

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 28/04/2016 .

من طرف الاستاذ: ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري
***** مقرها الاجتماعي ***** محاميتها الاستاذ ***** الكائن مكتبه ****

ضد :

1/ اتصالات **** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم سجلها
التجاري عدد **** محل مخابراتها بمكتب محاميتها ***** الكائن ب *****
محاميتها الاستاذ *****.

2/ **** للتامين في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم سجلها التجاري
عدد **** مقرها شارع ***** محاميتها الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع79437دد الصادر بتاريخ
25/12/2015 عن محكمة الاستئناف ب ***** .

والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن
وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 19/5/2016 والمبلغة الى المعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره ع15032د وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 20 ماي و 2 جوان 2016 من طرف الاستاذين ***** و ***** في حق المعقب ضدهما الاول والثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 7/11/2016 والرامية إلى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م م م مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقبة ضدها الان امام محكمة ناحية ***** عارضة انه اثناء قيام المدعي عليها الاولى شركة ***** باشغال حفر جد حادث تمثل في كسر قنوات بلاستيكية والحاق ضرر بعدة كوابل ارضية في حالة عمل ثم تحرير محضر مخالفة في الغرض امضى عليها ممثل الشركة المدعى عليها كما تمت معاينة الاضرار بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بموجب رقمه عدد ***** واتضح ان المدعي عليها مؤمنة لدى ***** للتامين وحددت المصاريف بمبلغ 1794.471د ثم احتسابها طبق مقتضيات الامر عدد 234 لسنة 1968 المؤرخ في 13/7/1968 والمنشور عدد 81 المؤرخ في 2/7/1994 وطلبت استنادا للفصول 21 و 26 م م م و 83 و 96 و 107 م م م الزام المدعي عليهما بالتضامن مع الخيار مبلغ 1794.471د بعنوان قيمة الاضرار مع الفائض القانوني من تاريخ الحلول الى اتمام الوفاء مع اجرة المحاماة واتعاب التقاضي والمصاريف.

وحيث ان سقوط الاستئناف لعدم تقديم مذكرة الاستئناف لا يحكم به الا بعد التحقق من ان كاتب المحكمة أعلم المستأنف بالجلسة في الاجل القانوني.

وحيث لم يثبت من خلال ملف القضية قيام كتابة المحكمة باعلام المستأنفة بموعد الجلسة المعين بها القضية طبق القانون حتى يقع ترتيب جزاء عن الاخلال باجراءات الاستئناف من طرف المستأنفة وان حضور المستأنف ضده بالجلسة لا يقوم مقام الاعلام ولا يعتبر قرينة عليه.

وحيث ان قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض مطلب الاستئناف شكلا دون التأكد من احترام اجراء الاعلام من طرف كتابة المحكمة يشكل في جانبها خرقا للقانون يجعل قرارها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 13 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين المترتبة من رئيسها السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه